

مبلا فان عدله هولا الى القران والافراد في حجة
الاسلام استيثار لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه
اربعه النية ووقوعه في شهر الحج وهي شوال
ودوالقعد ودوالحجة وقيل وعشرون من ذي الحجة
وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل والى طلوع الفجر
من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعاين
يدرك المناسك وان ياتي بالحج والعمرة في سنة
واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها
المسجد وافضلها المقام ولو احرم بالعمرة المنع
بها في غير اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام
بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام
من الميقات مع الاختيار ولو احرم حج المنع
من غير مكة لم يجز له ولو دخل مكة باحرامه على
الانثى ووجب استيفاء منها ولو تعد ذلك
قبل حيزه والوجه انه يستأنف حشا يمكن ولو
يعرف ان لم يستعد ذلك وهذا يسقط الدم والحال
هنا فيه تردد ويجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى
ياتي بالحج لانه صار من طائفة الاعلى وجه لا يستتر الى
تجدد عن ولو وجد عن تمنع بالاخيرة ولو دخل

بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل
النية الى الافراد وكان عليه عمر مفردة وكذا الحائض
والنساء اذا منعهما عن الحلال وان شاء
الاحرام بالحج لضيق الوقت عن الترتيب ولو وجد
العذر وقد طافت اربعاً صحمت منعتها واستباح
وبعية المناسك وقضت بعد ظهرها ما بقي من
طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة ^{صحة}
الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ
له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم
الى المشعر فيقف به ثم الى منى فينقض مناسكها
ثم يطوف بالبيت ويصل ركعته ويسعى بين
الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصل
ركعته وعليه عمر مفردة بعد الحج والاحلال منه
ثم ياتي بها من ادنى الجبل ويجزى وقتها في غير اشهر
الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى
الجبل لم يجز له الاحرام الاول واقتران الاستيفاء
وهذا القسم والقران فرض اهل مكة وفرض من
بينها دون الناحية ميلا من كل جانب فان عدله
هولا الى التمتع اضطرار اجاز وهل يجوز احتيا

الاحرام

القران

المنى